الضمان وللطالب ان يرده رهنا وان استعار شيئا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار
مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير وافتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى
دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى ما
لهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على
الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء من حقه بتسعمائة وان قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو
رهن

رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم
الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فيسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان
رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمته كل الف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول والله

كتاب الجنايات موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا
الا ان يعفو لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او
حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على
رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)